في الكشف انه يجوز النفل بنيته قبل الزوال بشرط الامساك والاهلية في اول النهار ايضا وانه يكون صائما
من اول اليوم بناء على ثواب صوم الجميع كمن ادرك الامام في الركوع قوله ومن هذا الجنس يعني لو
نذر صوم رجب او صوم يوم الخميس مثلا فهذا الصوم ان كان من القسم الثالث من جهة ان الوقت معيار
لا سبب الا انه من جنس صوم رمضان في تعين الوقت كذلك الصوم حتى يتأدى بمطلق النية وبنية
النفل لكن لا يتأدى بنية واجب اخر لان تعين وقت المنذور انما حصل بتعيين الناذر لا بتعيين الشارع
فيؤثر فيما هو حق الناذر كالنفل حتى يصرف الى ما يعين له الوقت ولا يؤثر فيما هو حق الشارع وهو
الواجب الاخر فلا يصرف الى المنذور بل يقع عما نوى فان قلت قد قيدوا النذر في امثلة
القسم الثالث بان يكون مطلقا غير معين وجعلوا حكم القسم الثالث ان الوقت لما لم يكن متعينا
للصوم افتقر الى النية من الليل وهذا مشعر بان المنذور المعين ليس من القسم الثالث ولا خفا
في ان الوقت فيه ليس بسبب وانما السبب هو النذر فلا يكون من القسم الثاني ايضا بل قسما
براسه فلا ينحصر الاقسام في الاربعة قلت ليس القسم الثالث الا ما يكون الوقت فيه معيارا
لا سببا ولا شك ان المنذور المعين كذلك لكنه لما كان شبيها بالقسم الثاني في تعين الوقت
وقد بينوا حكمه اقتصروا في امثلة القسم الثالث واحكامه على ما لا يكون له شبه بالقسم الثاني
فقيدوا النذر بالمطلق لا يقال الوقت في المنذور المعين شرط وفي القسم الثالث معيار لا غير وذلك
لان النهار داخل في مفهوم الصوم فلا يكون شرطا والنهار المعين خارج يتوقف عليه الاداء في المنذور
المعين فيكون شرطا فيه دون المطلق لانا نقول عدم شرطية الوقت ليس بمعتبر في القسم الثالث
على ما مر من انه عبارة عما يكون الوقت معيارا لا سببا من غير تعرض لكونه شرطا وغير شرط
قوله واما النفل جواب سوال تقريره ان عدم تعين الوقت لو كان موجبا للتبييت لما صح النفل
بنية من النهار فاجاب بان المشروع الاصلي في غير رمضان هو الصوم النفل كالفرض في رمضان
فيكفي اقتران النية بالاكثر وتحقيقه انا لا نسلم ان التعيين المعتبر بالنية يكون موقوفه لاجل
ما هو مشروع الوقت وهو الفرض في رمضان والنذر في يوم النذر المعين والنفل في غير ذلك
واما الواجبات الاخر فانما هي من المحتملات فاذا صادفت قبل نصف النهار بنية ما هو من مشروعات
الوقت وتعينت به انصرفت اليه والا فهي الفرض والنذر المعين والنفل بنية من النهار بخلاف سائر
الواجبات قوله واما القسم الرابع من الوقت فهو الحج فان وقته مشكل في الزيادة والمساواة وبيان
ذلك من وجهين احدهما بالنسبة الى سنة الحج وذلك ان وقته يشبه الظرف من جهة لا يستغرق

ان اركان الحج

جميع اجزاء وقت الحج كوقت الصلوة ويشبه المعيار من جهة انه لا يصح في عام واحد الا حج واحد كالنهار
للصوم وثانيهما بالنسبة الى سني العمر وذلك ان وقته العمر وهو فاضل على الواجب حتى لو اتى به في
العام الثاني كان اداء لا قضاء فلوقوعه في الوقت الا انه عند ابي يوسف رحمه الله يجب مضيقا
لا يجوز تاخيره عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا فاشبه المعيار من جهة انه لا يسع
واجبين من جنس واحد وعند محمد رحمه الله يجوز تاخيره عن العام الاول بشرط ان لا يفوته فان عاش
ادى وكان اشهر الحج من كل عام صالحا للاداء كاجزاء الوقت في الصلوة وان مات بعد الاشهر
من العام الاول كان كالنهار للصوم فيه الاشكال فان قلت كلاهما في هذه المسئلة اشكل من وقت الحج
لانه لما تضيق الواجب في العام الاول يحتمل تاخيره عنه على قول ابي يوسف تعين ان وقته العام
الاول لا جميع العمر فكيف يكون في العام الثاني اداء ولما ثبت التوسع وجواز التاخير على قول محمد تعين
ان وقته جميع العمر فكيف يأثم بالموت في العام الثاني قلت حكم ابو يوسف بالتضييق للاحتياط
لا لانقطاع التوسع بالكلية ولهذا جاز اداؤه في العام الثاني وحكم محمد بالتوسع لظاهر الحال في بقاء
الانسان لا لانقطاع التضييق بالكلية فلهذا يأثم بالتاخير لو مات في العام الثاني فثبت ان وقته يشبه كلا
الظرف والمعيار عندهما الا ان الاظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند ابي يوسف والظرفية
عند محمد قوله احترازا عن الفوت يعني ان التعين هنا بسبب تعارض خوف الفوت لا لانه امر اصلي
فاثر التعين انما يظهر في حرمة التاخير وحصول الاثم لا في انتفاء شرعية النفل بخلاف تعين
رمضان للفرض فانه امر اصلي ثبت بتعيين الشارع فيظهر اثره في الاثم وعدم جواز النفل جميعا
قوله لكنه ليس بمعيار لاداء الركن لان افعال الحج لا تستغرق جميع اجزاء وقته ولان افعال الحج غير
مقدرة بالوقت يعني ان كل واحد من الوقوف والطواف والسعي لم يتقدر بان يكون من وقت
كذا الى وقت كذا كما قدر الصوم بكونه من طلوع الفجر الى غروب الشمس واذا لم يتقدر بالوقت لم يكن
الوقت معيارا فان قلت اي فرق بين الدليلين قلت الاول استدلال بعدم اللازم على عدم
الملزوم والثاني استدلال بعدم الحد على عدم المحدود ولا يخفى ان مسئلة التطوع مبنية على
ان الوقت ليس بمعيار من غير ان يكون شبيها بالمعيار يدخل في ذلك ما ذكر في مضمون الشرط كما ينبغي
قوله فصل في ان الكفار يخاطبون بالشرائع اولا وهو مبني على ان من اصول فخر الاسلام ان
الاهلية ضربان اهلية الاحكام لا يرادها وجه الله لانه اهل لادائها فكان اهلا
له وعليه ولما لم يكن اهلا لثواب الاخرة لم يكن اهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله